سلسلة رسائل علي القاري -٦-

شفاء السالك في إرسال مالك

تأليف

العلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري

المتوفى سنة ١٠١٤هـ

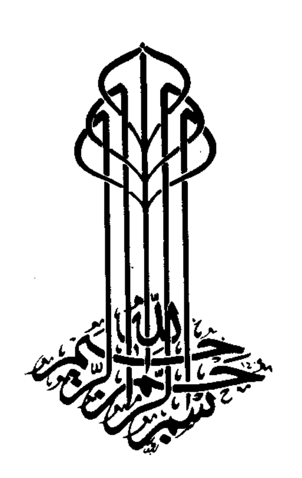
قدم له وضبط نصه وخرج أحاديثه

مشهور حسن سلمان

دار عمار

المكتب الإسلامي

شفاء السالك
في إرسال مالك


بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة رسائل علي القاري -٦-

شفاء السالك في إرسال مالك

تأليف

العلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري
المتوفى سنة ١٠١٤هـ

قدّم له وضبط نصّه وخرّج أحاديثه
مشهور حسن سلمان

دار عمار
المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

المكتب الإسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقيا: إسلاميا

دار عمار
الأردن - عمان - سوق البتراء - قرب الجامع الحسيني
ص.ب ٩٢١٦٩١ - هاتف ٦٥٢٤٣٧

مقدمة التحقيق

الحمـد لله رب العـالمين، والصـلاة والسلام على سيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين.

أما بعـد:

تعريف عام موجز بالرسالة:

هٰذه رسالة لطيفة في تحقيق مسألة شريفة تتعلَّق بوضع اليدينِ في الصلاة؛ هل يسنُّ فيهما الوضع أم الإرسال؟

حقَّق فيهـا مصنِّفهـا أن الأحاديث مثبِتةٌ لهٰذه السنة فعلاً وتقريراً، وليس عند مَن نفاها دليلٌ على أنَّه ﷺ سَدَلَ يديه، أو أمر به.

ومع هٰذا؛ فقد نُسِبَ القول بالسَّدْلِ إلى الإمام مالك!!

واعتــذر عنــه المصنِّفُ، ووصف مَن لامــه في صدر رســالتــه بـ: «بعض الفضلاء المكرمين، من أعيان العلماء المحترمين».

ومن ثَمَّ بيَّن أن في «الصحيحين» الوضع، وفي «سنن أبي داود» ما قد يدلُّ على السدل.

وأجاب عن سؤال قد يخطرُ على بال بعضهم: كيفَ يعارِضُ أبو داود الشيخين؟!

وبيَّن أن أصحيَّة «الصحيحين» من حيث المجموع والإجمال، لا من حيث التفصيل حديثاً حديثاً.

الرد على المعترضين على المصنِّف:

وعلى الجملة؛ أثبتَ المصنِّفُ هٰذه السنَّة، واعتذر عن الإمام مالك في تركِها! وذكر الاعتذار؛ لدفع ملامة الغبيِّ - على حد تعبيره - له.

ومع ذٰلك؛ فقد اعترض بعضهم على المصنف؛ من مثل المحبي عندما قال:

«لكنه امتُحِن بالاعتراض على الأئمة، لا سيما الشافعي وأصحابه - رحمهم الله تعالى - واعترض على الإمام مالك في إرسال اليد في الصَّلاةِ، وألَّف في ذٰلك رسالة، فانتُدِب الشيخ محمد مكين[1]، وألَّف رسالة جواباً له في جميع ما قاله، وردَّ عليه

---

(١) كذا في الأصل، ولعله تحريف عن «محمد مسكين»!

اعتراضاته»[1].

ومن مثل العصامي عندما قال:

«ولكنه امتُحِنَ بالاعتراض على الأئمة، لا سيما الشافعي وأصحابه، واعترض على الإمام مالك في إرسال يديه، ولهٰذا تجد مؤلَّفاته ليس عليها نور العلماء، ومن ثَمَّةَ نهى عن مطالعتها كثيرٌ من العلماء والأولياء»[2]!!

وردَّ هٰذا الاعتراضَ الإمامُ الشوكانيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ فقال:

«وأقول: هٰذا دليل على علوِّ منزلته، فإنَّ المجتهد شأنُهُ أن يبيِّن ما يخالف الأدلةَ الصحيحةَ، ويعترِضَه؛ سواء كان قائلُه عظيماً أم حقيراً»[3].

فلا مانع من اعتراض الإمام القاري على إرسال المصلِّي يديه في صلاته، وترك سنَّةٍ ثابتةٍ بالأحاديث الصحيحة الصريحة بالوضع الذي هو: «ذُلٌّ بين يدي عزٍّ»[4]، إذ كان اعتراضه في مقام التنقيح

---

(١) «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٣ / ١٨٥ ـ ١٨٩).

(٢) نقله الشوكاني في «البدر الطالع» (١ / ٤٤٥).

(٣) «البدر الطالع» (١ / ٤٤٥ ـ ٤٤٦).

(٤) عبارة للإمام أحمد؛ كما في «طبقات الحنابلة» (١ / ١٨٤)، لابن أبي =

والتحقيق، وفي مقـام بيـان العلم، وليس في مقام الازدراء أو الإساءة أو الانتقـاص؛ فضـلاً عن أن الاختـلاف في الفـروع لا غرابة فيه، ما دام المختلفون طُلَّاب حق، ورُوَّاد دليل.

وقول العصامي:

«. . . ولهٰذا تجدُ مؤلَّفاته ليس عليها نور العلماء»!

كلام لا يُلْتَفَتُ إليـه، يدلُّ على تعصُّب قائله بجـلاء، فمـؤلَّفات الشيخ علي القاري من خير المؤلَّفات؛ تحقيقاً، وتنقيحاً، وتدقيقاً، وقد سارت بهـا الـرُّكبـان، واشتهـرت في الآفـاق، واشتغـل بها العلماءُ بين مستفيد، ومتعقِّب، ومحقِّق.

أليس ذٰلك دليلاً على أنَّ عليها نور العلماء؟!

وكيف يشتغلُ العلماءُ الأجلَّاء بمؤلَّفات ليس عليها نور العلم[1]؟!

= يعلى.

وقال ابن رجب في «الخشوع في الصلاة»:

«ومما يَظْهر فيه الخشوع والذل والانكسار من أفعال الصلاة، وضع اليدين إحداهما على الأخرى في حال القيام».

(١) «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث» (ص ٩٨ ـ ٩٩).

ولقد أحسن وأجاد الشوكانيُّ ـ رحمه الله ـ فيما نقلناه عنه آنفاً، وتلميذه صدِّيق حسن خان، الذي قال متعقِّباً العصاميَّ:

«يقول كاتب هٰذه السطور: وقد كتب المولى علي القاري في ردِّ مَن أورد عليها، وهو موجودٌ عندي، بل عندي من مؤلَّفاته من كتب الفقه والحديث زُهاء أربعين كتاباً، وكلُّ كتاب مِن تصانيفهِ دالٌّ على غاية تحقيقه ومشاركته في ذٰلك العلم، وسائر مؤلَّفاته متلقَّاة بالقبول، ومتداوَلَة بين أهل العلم، فلا معنى لقوله: «ليس عليها نور العلم»، بل قلَّ مَن خَرَجَ مِن الحنفيَّةِ في هٰذا العصر مثل علي القاري المنصف المحقق»[1].

موقف الإمام مالك والمالكيَّة من إرسال اليدين في الصَّلاة:

اختُلف على مالك، فروى ابنُ القاسم عنه:

أنه لا بأس به في النَّافلة، وأنه مكروه في الفريضة.

لكن الأحاديث الصحيحة عامة، تشمل الفرض والنفل، ولا دليل على التفرقة.

---

(١) «إتحاف نبلاء المتقين» (بالفارسية) (ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، ترجمه إلى العربية صاحب «البضاعة المزجاة» (ص ٣٣ ـ ٣٤) بواسطة المرجع السابق (ص ١٠٠).

ولذا روى عنه مطرف وابن الماجشون وأشهب وغيرهم:

أنه لا بأس به في الفريضة والنَّافلة.

وقال ابن عبدالبر:

لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وذكره مالك في «الموطأ»، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره[1].

وقال ابن عبدالبر:

لم يزل مالك يقْبِضُ حتى لقي الله عزَّ وجل.

وذكر المالكيَّةُ تعليقَ ابن رشد على رواية أشهب، ومطرف، وابن الماجشون؛ أنه لا بأس به في الفريضة والنافلة، بقوله:

«وهٰذا هو الأظهر؛ لأن الناس كانوا يأمرون به في الزمان الأول»[2].

والمشهور في كتب المتأخرين من المالكية أن وضع اليدين

---

(١) «شرح الزرقاني على موطأ مالك» (١ / ٢٨٦).

(٢) راجع: «بداية المجتهد» (١ / ١٠٧)، و«التاج والإكليل» (١ / ٥٣٦)، و«القوانين الفقهية» (ص ٦٥).

منـدوب للمصلِّي المتنفِّل، وكذا للمفترض، إنْ قصد بالوضع الاتِّباع، أو لم يقصـد شيئـاً، أمَّا إنْ قصد الاعتماد والاتِّكاء على يديه بوضعهما؛ كُرِهَ له ذٰلك.

يقول الباجي من كبار المالكية:

«وقد يُحْمَلُ قول مالك بكراهة قبض اليدين على خوفه من اعتقاد العوام أنَّ ذٰلك ركن من أركان الصلاة، تبطل الصلاة بتركه».

وقيـل: إنَّ سبب إرسـال مالـك أنَّ الخليفـة المنصور ضربه على يديه، فشَلَّتْ، فلم يستطع ضمَّها إلى الأخرى؛ لا في الصَّلاة ولا في غيرها.

ومنـه تعلم أنَّ الثـابتَ الصَّحيـح عن مالـك القـول بسنِّيـةِ قبض اليدين في الصَّلاة مطلقاً.

«ولعـلَّ مَن يتأمـل جميع الآراء المذكورة في هٰذه المسألة؛ يعلم علمـاً قاطعـاً أنَّهم جميعـاً يعتـرفون بأنَّ سنَّة النبي ﷺ هي وضع اليدين أمام المصلِّي؛ لا إرسالهما بجنبه، وأنَّ الإمام مالكاً ما قال بإرسالهما؛ إلا ليحـارب عمـلاً غير مسنون، وهو قصد الاعتماد، أو اعتقاداً فاسداً، وهو ظنُّ العاميِّ وجوب ذٰلك. [إن صح عنه ذٰلك، وإلا فالصحيح أنه ما قال بالإرسال قط].

وَبَعْـد:

أفليس اللائق بعد كل ما سبق أن يترك إخوانُنا المالكيَّةُ ملازمة إرسال أيديهم؛ ظناً منهم أنهم يحافِظون على سنَّةٍ؟! وبذٰلك يتَّفِقون مع بقية إخوانهم المسلمين»[1].

النسخة المعتمدة في التحقيق:

اعتمدتُ في تحقيق هٰذه الرسالة على نسخة خطية، ضمن مجموع للمصنِّف، فيه ستٌّ وخمسون رسالة.

ورسالتنا هٰذه هي الرسالة الثالثة والعشرون من هٰذا المجموع، الموجود بالمدرسة الأحمدية بمدينة حلب.

وتقع رسالتنا هٰذه في ثلاث لوحات.

في كل لوحة صفحتان.

وخطها واضح مقروء.

نسبة الرسالة لمصنِّفها:

هٰذه الرسالة لمصنِّفها العلامة علي القاري - رحمه الله تعالى - على وجه اليقين، ونسبها له جماعة، منهم:

---

(١) «ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين» (ص ٣٦ - ٣٧).

حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢ / ١٠٥٠).

وإسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين» (١ / ٧٥٢).

عملي في التحقيق:

يتلخص عملي في تحقيق هٰذه الرسالة بما يلي:

أولاً: قمتُ بنسخ المخطوط، وضبط نصِّه.

ثانياً: علَّقت على ما رأيتُه ضرورياً.

ثالثاً: خرَّجت الأحاديث النبوية الواردة فيه.

رابعاً: تمَّمتُ النقصَ الواقع فيه، ووضعته بين معقوفتين.

خامساً: قدمت له بتعريف عام موجز بالرسالة، والرد على المعترضين على المصنِّف في تصنيفه هٰذه الرسالة، وموقف الإمام مالك والمالكية من إرسال اليدين في الصَّلاة.

سادساً: بيَّنتُ في الهامش الأخير من هٰذه الرسالة حكم وضع اليدين بعد القيام من الركوع، وقد اعتمدت فيه على كلام نفيس مسجل لشيخنا العلامة الألباني ـ حفظه الله وأطال عمره ـ.

وأخيراً... الله تعالى أسأل، وبأسمائه وصفاته أتوسل، أن يكتب لي أجرين في كل ما علقتُه وكتبتُه، وأن يجعل ذٰلك خالصاً لوجهه

سبحانه، ينفعنا يوم لا ينفع مال ولا بنون؛ إلا مَن أتى الله بقلب سليم.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتب

مشهور حسن محمود سلمان

بعد ظهر الثاني من رمضان المبارك

١٤٠٩هـ

□□□□□

شفاء السالك بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم في ارسال مالك

الحمد لله مالك رقاب الامم واضع الايدي بعضها فوق بعض في العلم والكرم والصلوة
والسلام على من ارسله الله الى العرب والعجم وعلى آله واصحابه نجوم الاهتداء في الاقتداء
في بيداء الظلم وبعد فيقول افقر عباد الله الغني علي بن سلطان محمد الهروي قد وقعت
مباحثة بيني وبين بعض الفضلاء المكرمين من اعيان العلماء المعتبرين فقال
[illegible] في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى وفي البخاري
[illegible] الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة فما الدليل على ان
[illegible] مالك في مخالفته لذلك فقلت له المجتهد اسير الدليل في المطلب فمن ابن سعد خلافه

صورة عن اللوحة الأولى من رسالة «شفاء السالك»

ان الحديثين اذا ثبتا عنده فله الترجيح بينهما على انه ذكر الامام ان قول الاصوليين اصح
الحديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما
تحكم لا يجوز التقليد به اذ الاصحية ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبرها
فلو فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين افلا يكون الحكم
بالصحة ما في الكتابين عين التحكم نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوي
بنفسه الى ما اجمع عليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي
فلا يرجع الا الى نفسه فاذا صح الحديث في غير الكتابين يعارض ما في الكتابين انتهى
اقول اخذ المجتهد بتلك الرواية يدل على صحتها وعدالة رواتها فلا يضر قول صاحب
الازهار ان الرواية الثانية لابي داود ضعيفة لان خالد بن اياس الراوي لها ضعيف
قلنا ندفعه بان نقول هو ضعيف عند القائل وهو عدل عند الامام الفاضل او هذا
الضعف انما حدث في رجال الحديث بعد تقدم الاجتهاد به وتعلق التقديث
لكن الامام مالك يحكم عليه بجميع الحديث بلفظ نهى ان يعتمد الرجل على يديه ولعله
ثبت عنده الاعتماد على اليد بلفظ الافراد فله اليد الطولى في العقل والرواية النقل
والنقل والجواب عن جانب الجمهور بامكان الجمع المشهور لرفع المعارضة ودفع
المنافعة بان الوضع في حقيقة القيام هو المنع عند ارادة القيام او الوضع في

صورة عن الوجه الأول من اللوحة الأخيرة

شرع فيه ذكر وقراءة • والمنع في قيام يكون بخلاف كالقومة • وكما بين تكبيرات العيدين
وما بعد التكبيرة الرابعة في الجنازة • وأما وجه التخيير والإباحة فهو مأخوذ من عدم
الترجيح عند التعارض فإنهما إذا تعارضا تساقطا فالتخيير والإباحة بها ترابطا
تمت والحمد لله • رب العالمين •

صورة عن الوجه الثاني من اللوحة الأخيرة

شفاء السالك في إرسال مالك

الحمدُ لله مالكِ رقابِ الأمم، واضعِ الأيدي بعضِها فوق بعضٍ في العِلْمِ والكَـرَم، والصـلاةُ والسَّـلامُ على مَن أرسلَهُ الله إلى العَـرَبِ والعجَم، وعلى آلهِ وأصْحابِهِ نجومِ الاهتداءِ والاقتداءِ في بَيْداءِ الظُّلَم.

وَبَعْـد:

فيقول أفقرُ عبادِ اللهِ الغنيِّ، عليُّ بنُ سلطانِ محمد الهَرَوِيُّ:

قد وقعتْ مبـاحَثَـةٌ بيني وبينَ بعضِ الفُضـلاءِ المكْـرَمينَ، مِن أعيانِ العلماءِ المحترمينَ، فقال:

ورد في «صحيح مسلم»:

«أنه ﷺ وضع يدهُ اليُمْنى على اليُسْرى»[1].

---

(١) أخرج مسلم في «الصحيح» (١ / ٣٠١) (رقم ٤٠١) من حديث وائل =

وفي «[صحيح] البخاري»:

«كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرونَ أنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليدَ اليُمْنى على ذِراعِهِ اليُسرى في الصَّلاةِ»[1].

فالحديثانِ حجَّةٌ على مالك في مخالفتِهِ لذلك.

فقلتُ له:

المجتهدُ أسيرُ الدليلِ في المطلبِ، فلا يُتَصَوَّرُ خلافُه بلا سببٍ في المذهب، كيفَ، وهو إمامُ المحدِّثينَ، وإمامُ المخرِّجينَ، وفضائلُهُ

= ابن حُجر - رضي الله عنه -:

«أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة؛ كبَّر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى».

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٣١٧-٣١٨)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٧٢٧)، والدارمي في «السنن» (١ / ٣١٤)، والنسائي في «المجتبى» (٢ / ١٢٥ - ١٢٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (١١٠ و ١١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٧، ١٣٢).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢ / ٢٢٤) (رقم ٧٤٠)، ومالك في «الموطأ» (١ / ١٥٩) (رقم ٤٧)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٣٣٦)، وغيرهم؛ من حديث سهل بن سعد: وذكره.

وقال أبو حازم:

«لا أعلمه إلا يَنْمي ذلك إلى النبي ﷺ».

لا تُعَدُّ، وشمائلهُ لا تُحَدُّ؟!

ونـاهيكَ أنَّ البخاريَّ أخذ عن الإمام أحمد، وهوعن الشافعي، وهوعن مالك؛ بلا واسطة أحد.

وقال في حقِّه بشرُ الحافي[1]، وهو من الطبقة[2] العليا:

«حدَّثنا مالك من زينة الدُّنيا».

وقال بعضهم:

«الإمامُ مالكٌ بينَ العلماء كالنَّجْم، فالطَّاعِنُ فيه يستحقُّ الشتمَ والرَّجْم».

فأظهرَ الإصرارَ، وأبى عن الاستغفار، وقال:

لم يَرِدْ قَطُّ عنـهُ ﷺ الإرسـال، فمـع هٰذا قال بكـراهـةِ الوضعِ، فكيفَ الحال؟!

فسألتُ بعضَ علمـاءِ المـالكيَّـةِ عن مأخـذ المسألـة من الأدلَّـةِ

---

(١) هو بشر بن الحارث بن عبدالرحمن بن عطاء بن هلال المروزي، نزيل بغـداد، الـزاهد المشهور، توفي سنة (١١٧هـ)، ثقة، قدوة، من العاشرة؛ كما في «التقريب» (رقم ٦٨٠).

(٢) في الأصل: «طبقة»!

الحديثيَّة، فلم يظْهَرْ لي مِن أحدٍ منهُم الجوابُ، يكونُ على وِفْقِ الصوابِ.

فأتاني أحدٌ من فُضلائِهم، بل أوحَدُ كُبرائِهم[1] بـ «شرح مسلم» للقرطبي[2]، متضمِّن لما يُدْفَعُ بِهِ الغبيُّ.

ونصُّه:

«اختُلِفَ فيه على ثلاثة أقوال:

[الأول:] فروى مطرِّف وابن الماجشون عن مالك:

---

(١) في الأصل: «بل أوحدى من كبرائهم»!!

(٢) هو أحمد بن عمر القرطبي، شيخ الإمام القرطبي المفسر صاحب: «الجامع لأحكام القرآن»، و«التذكرة»؛ يسَّر الله إتمام تحقيقها.

وقد نسب صاحب «معجم المؤلفين» «التذكرةَ» لأحمد بن عمر، فأخطأ، وإنما هي لتلميذه محمد بن أحمد القرطبي.

و«شرح مسلم» المشار إليه في «النص» هو: «المفهم في شرح مسلم»، امتدحه المقري في «نفح الطيب» (١ / ١٠٢)، فقال:

«وهو من أجلِّ الكتب، ويكفيه شرفاً اعتماد الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في كثير من المواضع عليه، وفيه أشياء حسنة مفيدة».

وراجع في ترجمة أحمد بن عمر: «البداية والنهاية» (١٣ / ٢١٣)، و«شذرات الذهب» (٥ / ٢٧٣)، و«معجم المؤلفين» (٢ / ٢٧).

أنه يقبض اليمنى على المعصم والكوع من يده اليسرى، تحت صدره، تمسُّكاً بهٰذا الحديث.

[**الثاني**:] وروى ابن القاسم:

أنَّـه يسـدلهما، وكرِهَ له ما تقدَّم، ورأى أنه من الاعتماد على اليدِ في الصَّلاةِ المنهيِّ عنه في «كتاب أبي داود».

[**الثالث**:] وروى أشهب:

التخيير فيهما والإباحة»[1]. انتهى.

ولكلٍّ وجهةٌ، والكلُّ يريدُ وجهَه.

فأقول ـ وباللهِ التوفيق، وبيده أزِمَّة التحقيق ـ:

إنَّ وجـهَ الـوضـعِ ظاهرٌ، مؤيَّدٌ بالحديث الصحيح، وبما ينبِىءُ عن الأدب الصريح، وهو قولُ الجمهورِ من المجتهدينَ، ونَقْلُ المشهورِ مِن المخرِّجينَ، فلا يعارِضُهُ حديث أبي داود[2] من وجهين:

---

(١) وانظـر: «إكمـال إكمـال المعلم بشـرح صحيـح مسلم» (٢ / ١٥٧)، و «شـرح النـووي على صحيـح مسلم» (٤ / ١١٤)، و «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم» (٢ / ٣٩).

وانظر ما سطرناه في المقدمة.

(٢) الآتي نصُّه قريباً.

أما أوَّلاً ؛ فلأصحِّيَّةِ حديث «الصحيحين» .

وأمـا ثانيـاً ؛ فلعـدم صحـة المعـارضة بين الحديثين ؛ لاختلاف الوضعين في المحلَّين ، فالوضعُ الوارد في «الصحيح» محلُّهُ القيامُ على ما فيـهِ التصـريحُ ، والاعتمادُ المنهيُّ الوارد في «[سنن] أبي داود» محلُّه غير المحلِّ المعهود ؛ لأن لفظه :

«نهى رسـولُ الله ﷺ أن يَجْلِسَ الـرَّجُـلُ في الصَّـلاةِ وهـو معتمدٌ على يدهِ»[1].

وفي نسخة :

«على يديه» .

فقيل في معناه :

---

(١) أخـرجـه أبـو داود في «السنن» (١ / ٢٦٠) (رقم ٩٩٢)، والحـاكم في «الـمـسـتـدرك» (١ / ٢٣٠)، والـبـيهقي في «السنن» (٢ / ١٣٥)، وأحمـد في «المسند» (٢ / ١٤٧) .

وزاد الحاكم في روايته كلمة : (اليسرى) في قوله :

« . . . وهو معتمد على يده» .

وصححه الحـاكم عى شرط الشيخين ، ووافقـه الـذهبي في «التلخيص» ، وهو كما قالا .

«هـو أن يجلِس الـرجل في الصلاة، ويرسلَ اليدينِ إلى الأرضِ من فخذيهِ»(١).

وقيل:

«هو أن يضع [يديهِ](٢) على الأرضِ قبل الركبتين في الهُوِيِّ(٣).

وفي رواية لأبي داود:

«نهى أن يعتمدَ الرَّجُلُ على يديهِ إذا نهضَ في الصَّلاةِ»(٤).

---

(١) أخـرج أبـو داود في «السنن» (رقم ٩٩٤)، وأحمـد في «المسند» (٢ / ١١٦)، بإسناد جيد على شرط مسلم؛ من حديث ابن عمر:

«أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا ساقطاً يده في الصلاة، فقال:

لا تجلس هٰكذا، إنما هٰذه جلسة الذين يعذَّبون».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٣) الـراجـح سنِّيَّـة وضع اليدين قبل الركبتين في الهوي إلى السجود؛ كما حققه العـلامـة الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٥٠)، وشيخنا في «تمام المنة» (ص ١٩٣ وما بعدها)، فراجعه، فإنه نفيس للغاية.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٩٩٢).

وهٰـذا لفـظ منكـر؛ كما بسطه شيخنا في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٩٦٧)، فانظـره، ففيـه بيـان لسنِّيـة الاعتمـاد على اليدين عند النهوض من السجدة الثانية، وانظر ـ غير مأمور ـ أيضاً: «تمام المنة» (ص ١٩٦ وما بعدها).

فمعناه: أنَّ المصلِّي لا يعتمد عند قيامه على يديه، بل يعتمد على ظهور قدميهِ، وهو مذهب الإمام الأعظم، والهمام الأقدم؛ أبو حنيفة؛ لما رواه أبو داود أيضاً:

«كان رسول الله ﷺ ينهضُ في الصَّلاةِ على صُدور قدميهِ»[1].

فالرواية الأولى لأبي داود لا تصلح حجَّة للإمام مالك، وكذا الثانية؛ على ما بيَّنَّا معناهُ هنالك.

وأما وجهُ الإرسال؛ أنَّه أقام المعارضة بين الحديثين، فإنَّ رواية «الصَّحيح» تدل على الوضع، ورواية أبي داود ـ أعني: الثانية ـ تدل على المنع، فلأنَّ النهوضَ بمعنى القيامِ المطلَقِ، على ما في كُتُبِ

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٨٣٨ و ٨٣٩)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢٦٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢ / ٢٠٧)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٨٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٨٧)؛ كلهم من طريق شريك بن عبدالله النخعي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر.

وشريك؛ صدوق، ولكنه يخطىء كثيراً.

وقد تابعه همام عن عاصم عن أبيه مرسلاً.

ويخالف هٰذا ما رواه البخاري في «صحيحه» (٢ / ٢٥٠) من حديث مالك ابن الحويرث، وفيه:

«وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية؛ جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام».

اللغةِ محقَّقٌ.

ومن قواعد الأصول، المقرَّرة عند أرباب الحصول:

إنـه إذا تعـارَضَ المأمـورُ والمحظـورُ، رُوعِيَ جانبُ المحظورِ، ويرجَّحُ على فعلِ المأمورِ.

فإنْ قُلْتَ:

كيفَ يعـارِضُ أبـو داود الشيخين، وكتـاباهُما أصحُّ الكتب، بعد الاختلافِ فيما بينَ «الصحيحينِ»؟!

قلتُ:

هٰذا بالنسبةِ إلى أمثالِنا من المقلِّدينَ، والتابعينَ للأدلَّة النقلية من المخـرِّجين، لا بالنسبـةِ إلى المجتهِد المُقدِم عليها؛ لأنَّ الحديثينِ إذا ثبتا عنده؛ فله الترجيحُ بينهما[1].

على أنَّـه ذكـر الإمـام ابن الهمـام[2]؛ أنَّ قولَ الأصوليينَ: أصحُّ

---

(١) ومعنى هٰذا الكلام أنَّ أَصَحِّيَّةَ الكتابين من غيرهما؛ إنما هي من حيث المجموع والإجمال، لا من حيث التفصيل حديثاً حديثاً.

وانظـر في بسـط ذٰلـك: «تـدريب الـراوي» (ص ٦٥، ٧٦)، و«قواعد في علوم الحديث» (ص ٦٤ وما بعدها).

(٢) في «فتح القدير» (١ / ٣١٧ - ٣١٨) و(٣ / ١٨٦).

الحديث ما في «الصحيحينِ»، ثم ما انفرد به البخاريُّ، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمـل على شرطهمـا [من غيـرهمـا، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما][1]؛ تحَكُّمٌ[2]، لا يجوز التقليدُ فيه، إذ الأصَحِّيَّةُ ليست إلَّا لاشتمالِ رواتهما على الشروط التي اعتبراها، فإذا فُرِضَ وجودُ تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين؛ أفلا يكون الحكمُ بأصحِّيَّةِ ما في الكتابينِ عينَ التحكُّمِ؟!

نعم، تسكن نفسُ غيرِ المجتهد، ومَن لم يَخْبَر أمرَ الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر.

أمـا المجتهـد في اعتبار الشرط وعدمه، والذي خَبَرَ الراوي؛ فلا يرجِـعُ إلَّا إلى نفسِـهِ، فإذا صحَّ الحـديثُ في غيرِ الكتابينِ؛ يعارِض ما في الكتابين. انتهى.

بل أقول:

أخذُ المجتهد بتلك الرواية يدلُّ على صحَّتِها، وعدالةِ رواتِها.

فلا يضـرُّ قولُ صاحب «الأزهـار»[3] بأن الـروايـة الثانية لأبي داود

(١) سقط من الأصل، وأثبتُّه من «فتح القدير».

(٢) أي: قول بالتَّشهِّي والهوى!

(٣) كذا في الأصل، ولعل سقطاً وقع فيه، وأظنه: «مبارق الأزهار»، لابن =

ضعيفة؛ لأن خالد بن إياس الراوي لها ضعيف.

فإنا ندفَعُه بأنْ نقول:

هو ضعيفٌ عند القائِل، وهو عدلٌ عند الإمام الفاضلِ، أو هٰذا الضعفُ إنما حدث في رجال الحديث، بعد تقدُّم الاجتهاد به، وتعلُّق التحديث.

لكن الإمام مالكاً يعكِّرُ عليه مجيء الحديث بلفظ:

«نهى أن يعتَمِدَ الرجلُ على يديهِ».

ولعله ثبت عنده الاعتماد على اليد، بلفظ الإفراد، فله اليد الطُّولى في العقل، والرواية الفضلى في النقل.

والجواب عن جانب الجمهور: بإمكانِ الجمعِ المشهور؛ لرفع المعارضة، ودفعِ المناقضة، بأنَّ الوضع في حقيقته القيام، والمنع عند إرادة القيام، أو الوضع في قيامٍ شُرِعَ فيه ذكر وقراءة، والمنع في قيامٍ يكون بخلاف؛ كالقومةِ[1]، وكما بين تكبيرات العيدين، وما بعد

= ملك الحنفي - رحمه الله تعالى - (ت ٧٩٧هـ).

(١) نعم؛ يسنُّ الوضع في القيام الذي فيه ذكر (دعاء الاستفتاح)، وقراءة قرآن.

ولكن الوضع في القيام من الركوع مختَلَفٌ فيه بين الفقهاء: =

= فنُسِبَ القـول بمشـروعيتـه إلى الإمـام أحمـد بن حنبـل، ففي بعض كتب الحنابلة؛ أن الإمام أحمد قال:

«إن شاء أرسل يديه بعد الرفع من الركوع، وإن شاء وضعهما»!

راجـع: «كـشـاف الـقـنـاع» (١ / ٤٠٦)، و«الإنصـاف» (٢ / ٦٣)، و«الروض المربع» (١ / ٥٣)، و«النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» (١ / ٦٢)، و«التنقيـح المشبـع» (ص ٤٨)، و«تنبيهـات على رسـالـة الألبـاني في الصلاة» (ص ١٨، ١٩ ـ للتويجري).

وأفـرد القـول بمشـروعيته ـ بل ذهبوا إلى سنِّيَّتِهِ! ـ جماعة من المعاصرين، منهم: الشيخ بديع الدين السندي في «زيادة الخشوع بوضع اليدين في القيام بعد الـركـوع»، وعـلامـة الجـزيـرة فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز في رسالة «أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع»، والشيخ سيد بن سعد بن الغباشي في «هدي خير الأنام في وضع اليمنى على اليسرى في القيام»، ونصره الشيخ حمود بن عبدالله التويجري في «تنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة».

وأهم دليـل لهم وأقـواه وأكبـره في مشـروعيـة وضـع اليـدين بعـد القيام من الركوع: ما رواه النسائي بإسناد صحيح من حديث وائل بن حجر:

«أن النبي ﷺ كان إذا كان قائماً في الصَّلاةِ؛ قبض بيمينه على شماله».

قالـوا: هٰذا صريـح في وضع المصلي ـ حال قيامه في الصلاة ـ كفَّه اليمنى على كفـه اليُسـرى، والـرسـغ على السـاعد، وليس فيه تفريق بين القيام الذي قبل الركوع والذي بعده، فاتَّضح بذٰلك شمول هٰذا الحديث للحالين معاً!!

فالحديث عام، إذ الأصل في النص العموم، حتى يأتي ما يخصصه. =

. . . .

= ولكن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ثم التابعون من بعدهم، الذين نقلوا إلينا صفة صلاة النبي ﷺ بأدق صورة، وأكمل بيان، نراهم نقلوا لنا كيف ضمَّ أصبعه؟ ومتى؟ ونقلوا لنا كيف يفرِّج بين قدميه؟ وكيف كان يشير بأصبعه عند التشهد؟ . . . و. . . و. . . فكيف لا ينقلون إلينا عمل الرسول ﷺ بهٰذا القبض في القيام الثاني، حتى يضطر القائلون به إلى الاستدلال بالنَّص العام؟!

إن هٰذه النصوص المطلقة هم لا يقولون بها في مواطن ينبغي أن يقوموا بالقبض فيها؛ إعمالاً للقاعدة التي استندوا إليها، وهي الاستدلال بالعام أو بالمطلق.

وتوضيح ذٰلك في المثال التالي:

حديث وائل فيه التصريح بأن القبض يكون حالة القيام:

«. . . كان إذا كان قائماً في الصَّلاة قبض بيمينه على شماله».

فقالوا: هٰذا القيام يدخل فيه القيام الثاني، كما يدخل فيه القيام الأول، فإن هٰذا حديثاً عاماً.

فنقول لهٰؤلاء: لو أردنا أن نأخذ بالعام مطلقاً، دون النظر إلى ما يخصصه؛ نأخذ حديثاً له علاقةٌ وصلةٌ بمسألتنا، لكن دلالته المطلقة أوسع من هٰذه الدلالة، وهو الحديث الذي رواه البخاري، وأورده المصنف (ص ٢٠):

«كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة».

ومـوضـع الشاهد من الحديث أنه قال: «. . . في الصلاة»، ولم يقيد ذٰلك بالقيام، فهل يُعمل بهٰذا الحديث على إطلاقه، أم يجب أن يقيَّد؟! =

. . . .

= والجواب على ذٰلك متَّفق عليه بين جميع المختلفين في هٰذه المسألة؛ أن لا يُعمل به، بل يقيَّد بالقيام، مع أن هٰذا الحديث لم يبيِّن موضع القبض، بل أطلقه، فقال: «. . . في الصلاة»، ولم يقيِّده بقيام، أو ركوع، أو سجود، أو. . . أو. . .

لماذا؟!

لأن المطلق الذي لم يجرِ العمل به لا يجوز لنا نحن أن نعمل به.

فقول الصحابي: «. . . في الصلاة»؛ لا يعني الإطلاق، وإنما يعني تقييده في القيام، والمعروف أنه يُسَنُّ به قبض اليمنى على اليسرى، ووضعهما على الصَّدر في الصَّلاة.

فكما هم لا يقولون بهٰذا الإطلاق؛ كما أوضحنا آنفاً، كان جوابُنا على حديث وائل هو جوابهم نفسه؛ لأننا لا نجيز لأنفسنا أن نعمل بنص مطلق لم يجر العمل عليه من السلف، ولو فُعِلَ؛ لنُقِلَ إلينا!! إذ إن نقلهم لنا جميع هيئات الصلاة وأذكارها ومستلزماتها يوجب عليهم أن ينقلوا لنا هٰذا الفعل مقيداً صريحاً، ممَّا لا يجعلنا نستدل بهٰذا الحديث العام، الذي جاء ما يفصِّله ويوضِّحه من حديث وائل أيضاً.

ففي «صحيح مسلم»:

«أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة كبَّر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع؛ أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبَّر فركَعَ، فلما قال: سمع الله لمن حمده؛ رفع يده، فلما سجد؛ سجد بين كفيه». =

. . . .

= وظاهرٌ هنا أن هٰذا الصحابي قد وصف ما رآه من فعل النبي ﷺ بيديه ؛ أنه : «. . . رفـع يديـه . . .» ، فلم يذكر القبض في القيام الثاني ، مع وصفه لحركة يدي النبي ﷺ .

فجاء أحد الرواة ، واختصر من هٰذا الحديث الطويل تلك الجملة المتعلقة بالقبض ، فأوهم بذٰلك أن القبض يكون حتى في القيام الثاني ! وهذا خطأ محض ! ! إذ إنـه ـ لِمـا فُصِّـل ووُضِّح بتمام الرواية كما تبيَّن ـ لم يُذْكَر القبض في هٰذا القيام ، فكـان هٰذا نصـاً قاطعـاً للنِّـزاع ، مبيِّنـاً أن الاعتماد على هٰذه الإطلاقات ، وبخاصة العمل بمطلق حديث وائل ، هو العمل بشيء لم يخطر ببال الراوي إطلاقاً ، فتنبَّه!

ويؤكد ما ذهبنا إليه ما رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم بإسناد صحيح ؛ عن رفاعة بن رافع ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

«إنـه لا تتمُّ صلاة أحـدكم حتى يسبِغَ الوضوء ؛ كما أمره الله . . . ثم يكبِّرُ ، فيركع ، فيضع يديه على ركبتيهِ ، ويرفع حتى تطمئنَّ مفاصلُهُ وتسترخي ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، فيستوي قائماً ، حتى يأخذ كلُّ عظمٍ مأخذه ، ويقيم صلبه ، ثم يكبِّر . . .» .

فهٰـذا الحـديث يبيِّن لنـا صراحـة ما هو الـذي ينبغي فعله لمن أراد أن تتم صلاتُـه ، وقـد بيَّن ما هو الفعـل الـوارد عنـد الرفع من الركوع : «ويرفع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي» ، والاسترخاء : البسط والاتساع .

والآن ؛ كيف يتـوافق ما بيَّنّـاه مع روايـة وائـل المـذكـورة في أول البحث؟ ومـوضـع الاستـدلال منهـا : «. . . قبض بيمينه على شماله» . والقبض في اللغة : خلاف البسـط ، وقبض عليـه يده : ضمَّ عليـه أصـابعـه . وقـد علمنـا أن من معاني =

التكبيرة الرابعة في الجنازة.

وأما وجه التخيير والإباحة؛ فهو مأخوذ من عدم الترجيح عند المعارضة، فإنهما إذا تعارَضا سقطا، فالتخيير والإباحة بهما ترابطا.

تمت، والحمد لله رب العالمين.



= الاسترخاء: البسط، والقبض بخلاف البسط، إذ معناه: الضم. فكيف نجمع بين رواية وائل التي فيها: الضم. ورواية رفاعة التي فيها البسط؟!

إن الجمع الوحيد الذي يؤيِّده الدليل هو أن الثابت عن النبي ﷺ هو أنه كان يرسل يديه، حتى يجعلهما تسترخيان، وهو الحق الذي لا محيد عنه.

انتهى ملخصاً من كلام شيخنا الألباني (من شريط مسجل عندي).

ولعلَّ فيما ذكرنا ما يقنع إخوتنا وأحبتنا الذين يقبضون بعد الركوع، مع أن المسألة بحاجة إلى توسعٍ وبسطٍ، وفَّق الله الجميع لما يحب ويرضى.

وليس لي أخيراً إلا أن أشير إلى أن الخلاف في هٰذه المسألة من قبيل السنن، وليس الواجبات، فصلاة القابض صحيحة، وصلاة المرسل صحيحة، وعليه؛ فلا يجوز أن يقع تهاجر وتقاطع من أجل هٰذه المسألة؛ كما بسطته في كتابي: «الهجر في ضوء الكتاب والسنة».

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب: مشهور حسن سلمان، في آخر شهر شعبان، سنة ١٤٠٩هـ.

الفهارس

- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الموضوعات والمحتويات .

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الموضوعات والمحتويات